اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لرجال الخفر النظاميين بوزارة الداخلية
رقم القيد	٤٥
IFC code	٦٧٠٠٠٤٥

قرار رقم (٣٤٦٢) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٥/ ١٠ /٢٠٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لرجال الخفر النظاميين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال الخفر النظاميين بوزارة الداخلية برقم (٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/١٠/٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/١٠/١٨.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/١ ، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وبنود الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ فأكثر	لا شيء
٢١	٣١٧
٢٠	٥٥٩
١٩	٨٠٠
١٨	١٠٣٨
١٧	١٢٧٣
١٦	١٥٠٤
١٥	١٧٣٠
١٤	١٩٥١
١٣	٢٠٦٥
١٢	٢٢٨٢
١١	٢٤١٦
١٠	٢٦٢٧
٩	٢٧٧٦
٨	٢٩٧٨
٧	٣١٣٥
٦	٣٣٢١
٥	٣٤٧٦
٤	٣٦٣٧
٣	٣٧٧٨
٢	٣٨٩٦

١	٣٩٨٨

- تُحسب المدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) :

يكون الاشتراك الشهري الذي يُسدده العضو بواقع خمسون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات التالية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

أ) ٤٠٥٠ جنيه.

ب) ٨٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٧/١/١.

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

أ) ٤٠٥٠ جنيه.

ب) ٨٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٧/١/١.

٣) في حالة انتهاء الخدمة بالاستشهاد :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالي المزايا الواردة بالبند (٢) من ذات الباب، بالإضافة الى ١٠٠٠ جنيه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يُعامل مُعاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له.

٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر أو بقرار لجنة التقييم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٤٠٥٠ جنيه مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية، بالإضافة إلى ٨٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٧/١/١، ثم يُصرف الإجمالي وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	%٧
٣٤	%٧
٣٣	%٨
٣٢	%٩
٣١	%٩
٣٠	%١٠
٢٩	%١١
٢٨	%١٢
٢٧	%١٣
٢٦	%١٤
٢٥	%١٥
٢٤	%١٦
٢٣	%١٧
٢٢	%١٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٢١	%٢٠
٢٠	%٢١
١٩	%٢٣
١٨	%٢٥
١٧	%٢٧
١٦	%٢٩
١٥	%٣٢
١٣	%٣٧
١١	%٤٣
٩	%٥٠
٧	%٥٨
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو، بالإضافة إلى ٥% من قيمتها.

٦) في حالة نقل العضو من الإدارة العامة التابع لها مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :
يجوز للعضو الاستمرار في عضوية الصندوق وتمتعه بذات المزايا التي يضمنها الصندوق بشرط استمرار سداده الاشتراكات المُقررة وفقاً لأحكام هذا النظام، أو يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى ٥% من قيمتها.

٧) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى ٥% من قيمتها.

٨) يؤدي الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية في الحالات التالية :

أ) وفاة الزوجة : ٥٠٠ جنيه.

ب) وفاة أحد الوالدين : ٤٠٠ جنيه.

ج) وفاة أحد الأبناء : ٢٠٠ جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسـلام عـزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز